

والفأرة والكلب العقور وكذا يجوز للمحرم والحلال قتل الذي عرك
 في الحبل والحرم وهب دويبة دونه القط واليخف بالعقر الزنبور
 والكلب العقور والمراد منه السباع العائرة كالأسد والثور
 والذئب ونحوها ذاك البر ولا يقتل صفارها فان قتلها فلا
 جزاء فيها يمضي ويجوز للمحرم والحلال ان يقتل العقور في
 الحبل والحرم والمراد به علي مشهور عند ذهب السباع العائرة
 التي تعقر الناس ويقدوا عليهم قال مالك في الموطأ في الكلب
 العقور الذي اهر يقتل في الحرم انه كل ما عقر الناس وعدا عليهم
 واخافهم مثل الاسد والثور والذئب فهو كالكلب العقور
 انتهى قال خليل ولا يقتل صفار السباع علي المشهور لكنه ان
 قتل فلا جزاء علي المشهور قال السهوي في شئ المختصر للبايعي
 ولا يقتل المحرم ضبعا ولا هرا وحشيا ولا انسيا ولا ثعلبا ولا
 قردا ولا خنزيرا وفذكي ذلك كله انتهى وفي الموطأ قال مالك
 وانما لان من السباع التي لا تقدر مثل الضبع والثعلب والار
 وما شئهن من السباع فلا يقتلن المحرم فان قتل المحرم فده
 انتهى قال النفراوي في جواز قتل هذه المذكورات معيد بقصد دفع
 ذواتها يقتلها ولما قتلها بقصد تذكرتها لئلا يلها او يقتل قصده
 فلا يجوز

فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزاء **واما الحلب الاسمي** فحمله
 في الاحرام تحكيه في غير الاحرام لاسي في قتلها **صاح به** سنة قال
 في الطراز والدليل علي ان المقصود بالحلب العقور لسباع ابي
 الحلب المعروف فلا تعلق لقتله بالاحرام منعاً وابطاحه ولو قتل المحرم
 وليس هو بعقور لم يكن عليه شيء انتهى **ولا يقتل سباع الطير**
الا ان تبسبب بالاربع فلا جزاء في قتلها من غير ان يكون المحرم ومن كان
 في الحرم يحرم عليه قتل سباع الطير غير الغراب والجدوة فان
 قتل منها شيئاً فويله الجزاء قال ابن القاسم في سباع الطير اذا حوت
 علي رجل فانه يجوز له قتلها ولا شيء عليه فيها وفي الموطأ عت
 زيد بن اسلم ان رجلاً جاء الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
 اني اصب جلده بسوطي وانا محرم فقال عمر اطعم قبضة من
 طعام وفي الجردة الواحدة حفنة من طعام بيده احدى وستهي
 الحفنة الي عشرة وما زاد عليها فقهرها العيمة كل في الحرمي
 والقاني وقيل في الواحدة حفنة وما زاد غيرها القيمة وهو
 ظاهر كلام خليل واي الجلاب وهذا الحكم ان قتل عمدا او
 بغيره بل وان اتعب عليها في نوم او نسياناً كما في ثبها المختص
ولا يقتل المحرم الزنبور خلا قال القاسمي **عبد الوهاب** وما

